قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن السلك الدبلوماسى والقنصلى ؛

وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين فى الدولة .

(المـادة الثانية)

تسرى أحكام القانون المرافق على أعضاء سلك التمثيل التجارى ويخول وزير الاقتصاد جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية بالنسبة لأعضاء السلك التجارى ، كما يصدر القرارات الخاصة بتشكيل المجالس التى تتولى النظر فى تعيين وترقية وتأديب أعضاء السلك التجارى .

(المـادة الثالثة)

لا يسرى الشرط الخاص بجنسية والدى الزوج أو الزوجة المنصوص عليه فى البند (٢) من المـادة (٥) والفقرة الأولى من المـادة ٧٩ من القانون المرافق على حالات زواج أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى التى تمت صحيحة طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤

(المـادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى كما يلغى كل حكم يخالف " أحكام " هذا القانون .

ومع ذلك يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذا لهذين القانونين ، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وذلك إلى حين صدور لائحته التنفيذية .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وذلك فيما عدا الفقرة الأخيرة من المـادة (٤٨) فيعمل بها اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٨ كما يعمل بالفقرتين الثانية والثالثة من المـادة (٨٢) اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢١ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

ــ بالوزارة : وزارة الخارجية .

ــ بالمجلس : مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى .

ــ بالسلك : السلك الدبلوماسى والقنصلى .

ــ بالمرتب : المرتب الأساسى المنصوص عليه فى الجدول المرافق لهذا القانون .

ــ بالرواتب الإضافية : البدلات والتعويضات والإعانات وأية مبالغ أخرى تستحق مع المرتب الأساسى بصفة دورية .

مادة ٢ ــ تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وتلغى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية وتشمل هذه البعثات :

١ ــ السفارات .

٢ ــ البعثات الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية .

٣ ــ القنصليات العامة .

٤ ــ القنصليات .

مادة ٣ ــ تكون وظائف أعضاء السلك على الوجه الآتى :

١ ــ سفير من الفئة الممتازة .

٢ ــ سفير فوق العادة مفوض / قنصل عام بدرجة سفير .

٣ ــ مندوب فوق العادة وزير مفوض / قنصل عام .

٤ ــ مستشار / قنصل من الدرجة الأولى .

٥ ــ سكرتير أول / قنصل من الدرجة الثانية .

٦ ــ سكرتير ثان / قنصل مساعد .

٧ ــ سكرتير ثالث / نائب قنصل .

٨ ــ ملحق .

مادة ٤ ــ تصدر اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية بعد أخذ رأى مجلس السلك .

الباب الثانى

فى شئون أعضاء السلك

الفصل الأول

فى التعيين وتحديد الأقدمية

مادة ٥ ــ يشترط فيمن يعين فى إحدى وظائف السلك :

١ ــ أن يكون مصرى الجنسية ومن أبوين مصريين وأن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٢ ــ ألا يكون متزوجا من غير مصرى الجنسية أو ممن هم من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجا ممن تنتمى إلى جنسية إحدى الدول العربية أو ممن اكتسب جنسية جمهورية مصر العربية .

٣ ــ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٤ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية ولو كان قد رد إليه اعتباره .

٥ ــ ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجالس التأديب فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق فصله بقرار أو بحكم تأديبى .

٦ ــ أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله أو على شهادة أجنبية معادلة أو على مؤهل عال من إحدى الكليات العسكرية المصرية .

مادة ٦ ــ مع مراعاة ما نص عليه فى المادة (٥) من هذا القانون يشترط فيمن يعين فى وظيفة ملحق ما يلى :

١ ــ ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وألا تزيد على سبع وعشرين سنة ميلادية فى التاريخ المعلن عنه لبدء امتحان المسابقة .

٢ ــ أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبى المختص .

٣ ــ أن يجتاز بنجاح امتحان المسابقة الذى تجريه الوزارة لهذا الغرض .

مادة ٧ ــ يكون التعيين فى وظيفة ملحق حسب ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة الذى يحدد وزير الخارجية بقرار منه موعد إجرائه ومكان انعقاده وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، ويعلن عن هذا الامتحان فى إحدى الصحف اليومية قبل موعد انعقاده بثلاثين يوما على الأقل كما يعين وزير الخارجية أعضاء اللجنة التى تجريه . ويسقط حق من لم يدركه الدور فى التعيين بمضى سنة من تاريخ إعلان نتيجة امتحان المسابقة .

مادة ٨ ــ يوضع المعين فى وظيفة ملحق تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ التحاقه بالعمل ويلحق خلالها بالدراسة فى المعهد الدبلوماسى وتحدد أقدميته فى الوظيفة وفق ترتيب نجاحه فى امتحان المسابقة وإذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا . ومن يثبت عدم صلاحيته منهم خلال فترة الاختبار تنهى خدمته بقرار من وزير الخارجة بناء على توصية مجلس السلك إستنادا إلى نتيجة امتحان المعهد وتقارير الصلاحية الخاصة بهم والتى يصدر بتنظيمها قرار من وزير الخارجية .

مادة ٩ ــ يكون التعيين فى باقى وظائف السلك بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة .

مادة ١٠ — مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ، يجوز التعيين من خارج السلك على النحو التالى :

أولا — فى وظيفة سفير من الفئة الممتازة أو سفير أو وزير مفوض :

(ا) السفراء من الفئة الممتازة أو السفراء أو الوزراء المفوضون السابقون ممن يشغلون وظائف حكومية ، ويكون إعادة تعيينهم فى السلك بذات وظائفهم السابقة و بأقدمياتهم فيها .

(ب) العاملون بالحكومة ممن يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المعادلة لوظائفهم .

ثانيا — فى وظيفة مستشار أو سكرتير أول أو ثان أو ثالث :

(ا) المستشارون والسكرتيرون الأول والثانى والثوالث السابقون ممن يشغلون وظائف حكومية ، ويكون إعادة تعيينهم فى السلك بذات وظائفهم السابقة وبأقدمياتهم فيها .

(ب) العاملون بالحكومة ممن يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المعادلة لوظائفهم بشرط اجتيازهم بنجاح امتحان مسابقة تثبت فيه صلاحيتهم ، وتحدد شروط هذا الامتحان بقرار من وزير الخارجية .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية التعيين من غير هؤلاء فى الوظائف المذكورة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ١١ — لايجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج فى وظائف السلك ، عدا وظائف السفراء على ١٠ ٪ من عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة ، وإذا لم يكن عدد الدرجات الخالية يسمح بذلك جاز تعيين عضو واحد .

مادة ١٢ — يكون تعيين أعضاء السلك وفقا لأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية عدا الملحقين فيكون تعيينهم بقرار من وزير الخارجية .

مادة ١٣ ــ يحلف عضو السلك أمام وزير الخارجية قبل تسلم العمل اليمين الآتية :
"أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال وظيفتى بالإخلاص والأمانة والصدق وأن أحترم الدستور والقوانين" .

مادة ١٤ ــ تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عضو اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(ا) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين حسب ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة .

(ب) فى حاله إعادة تعيين عضو سابق أعتبرت أقدميته على أساس الأقدمية التى كان عليها فى وظيفته السابقة .

(ج) إذا كان التعيين متضمنا ترقية، أعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة .

الفصل الثانى

مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى

مادة ١٥ ــ ينشأ بوزارة الخارجية مجلس يسمى مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى ويشكل بقرار من وزير الخارجية من أحد عشر عضوا على الأقل من أعضاء السلك على أن يضم وكلاء الوزارة وثلاثة على الأقل من أقدم مديرى إدارات الديوان العام خدمة بالسلك ويتولى رئاسة المجلس أقدم الوكلاء من درجة سفير من الفئة الممتازة أو سفير وفى حالة غيابه يحل محله من يليه فى الأقدمية من الوكلاء ، ويتولى أمانة سر المجلس مدير إدارة السلك إذا لم يكن عضوا به وفقا لهذه المادة وإلا حل محله فى أمانة السر التالى له فى إدارة السلك، ويحضر أمين السر جلسات المجلس ولا يكون له صوت معدود فى المداولات، ويضع المجلس مشروع لائحته الداخلية ويصدر بها قرار من وزير الخارجية .

مادة ١٦ ــ يختص المجلس بما يلى :

١ ــ إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقواعد الخاصة بأعضاء السلك .

٢ — النظر فى المسائل المتعلقة بنظام السلك وشئون أعضائه الخاصة بالتعيين والأقدمية والترقية والنقل والإعارة والندب من وإلى وزارة الخارجية والتأديب وتقارير كفاية الأداء وإنهاء الخدمة وغيرها وفقا لنصوص هذا القانون وذلك فيما عدا ترقية ونقل السفراء والسفراء من الدرجة الممتازة .

٣ — النظر فى الموضوعات الأخرى التى يرى وزير الخارجية أو رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة ١٧ — يعقد المجلس دورة عادية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر على أن يتولى رئيسه توجيه الدعوة لانعقاده ، كما يجوز عقده كلما دعت الحاجة بناء على طلب من وزير الخارجية أو أغلبية الأعضاء ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتكون مداولاته سرية ، وتصدر توصياته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس عدا المسائل التى تستلزم لإقرارها موافقة ثلثى أعضاء المجلس وتكون توصياته فيها مسببة ، ويرفع رئيس المجلس توصيات المجلس إلى وزير الخارجية لاعتمادها فإذا لم يعتمدها الوزير ولم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ وصولها إليه أعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض الوزير على كل أو بعض توصيات المجلس فيعيدها إليه ليبدى رأيه فى اعتراض الوزير خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغة باعتراض الوزير ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبدى المجلس رأيه أعتبر رأى الوزير نهائيا .

أما إذا تمسك المجلس برأيه فيرفع توصياته فى هذا الشأن إلى الوزير لاتخاذ ما يراه ويعتبر قرار الوزير فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ١٨ — إذا عرض على المجلس مسألة تخص أحد أعضاء المجلس أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة امتنع على العضو حضور مناقشتها أو التصويت عليها .

الفصل الثالث

فى كفاية الأداء

مادة ١٩ ــ ينشأ بوزارة الخارجية جهاز للتفتيش والصلاحية وتقييم مستوى كفاية الأداء يصدر بتشكيله وتنظيمه و كيفية مباشرته لاختصاصاته قرار من وزير الخارجية ، ويختص هذا الجهاز بما يأتى :

ــ إعداد مايرى وزير الخارجية أو مجلس السلك إعداده من تقارير أو بيانات تتعلق بتقييم مستوى كفاية الأداء فى أى من البعثات التمثيلية أو إدارات الديوان العام .

ــ تقييم مستوى كفاية الأداء بالنسبة لأعضاء السلك ممن لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية السنوية .

وتعرض التقارير التى يعدها الجهاز على مجلس السلك لاتخاذ ما يلزم من توصيات بشأنها قبل العرض على وزير الخارجية .

مادة ٢٠ ــ يقاس مستوى كفاية أداء عضو السلك بمراعاة العناصر التى يتألف منها التقرير السنوى ومن واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوزارة لهذا الغرض بالإضافة إلى أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس مستوى كفاية الأداء ويحددها قرار من وزير الخارجية ، وتحدد كفاية العضو بأى من المراتب الآتية :

ممتاز ٩٠ درجة فأكثر .

كفء من ٥٠ إلى ٨٩ درجة .

ضعيف أقل من ٥٠ درجة .

مادة ٢١ ــ (١) يخضع أعضاء السلك من درجة ملحق لدرجة مستشار لنظام تقارير كفاية الأداء، وتعد هذه التقارير على النماذج وطبقا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح مجلس السلك .

(ب) تعد تقارير الكفاية بمعرفة رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى أو مديرى الإدارات والأجهزة بالديوان العام كل فى حدود اختصاصه وذلك من مدة سنة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى آخر شهر يونية وتقدم خلال شهرى سبتمبر وأكتوبر من كل عام إلى مجلس السلك الذى له أن يعتمدها أو يعدلها بقرار مسبب .

مادة ٢٢ ـ يخطر عضو السلك بصورة من تقرير كفايته فور اعتماده وله أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ إخطاره ويقدم التظلم إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الخارجية برئاسة أحد السفراء وعضوية أربعة من أعضاء السلك لاتقل درجتهم عن وزير مفوض ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير ، ويفصل فى التظلم بقرار نهائى خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه إلى اللجنة ويعتبر التقرير نهائيا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة ٢٣ ـ يوضع فى ملف خدمة عضو السلك الذى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز شهادة تقدير من السلطة المختصة .

مادة ٢٤ ـ فى حالة إعارة عضو السلك أو ندبه أو تكليفه بمهمة أو التصريح له بأجازة خاصة ، يعتد بالتقارير السابق وضعها عنه .

مادة ٢٥ ـ فى حالة مرض عضو السلك أكثر من ستة أشهر تقدر كفايته بمرتبة كفء حكما إلا إذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكما .

مادة ٢٦ ـ يحرم عضو السلك المقدم عنه تقرير بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية فى السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

مادة ٢٧ ـ يحال عضو السلك الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف إلى الهيئة التى تشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته فإذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت إليه تنبيها بذلك وإلا قررت نقله إلى وظيفة أخرى خارج السلك ويترتب على تقديم تقريرين متتاليين عن العضو بمرتبة ضعيف عدم أحقيته لأول علاوة دورية فإذا قدم عنه تقرير ثالث بمرتبة ضعيف وتبين للهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته أنه غير صالح للعمل فى أية وظيفة معادلة لدرجة وظيفته بطريقة مرضية قررت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

الفصل الرابع

فى الترقية

مادة ٢٨ — تكون الترقية حتى وظيفة مستشار بالأقدمية، ويجوز الترقية بالاختيار فى حدود ١٠٪ من عدد الوظائف الشاغرة من كل درجة وفى هذه الحالة يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية .

مادة ٢٩ — يشترط للترقية بالأقدمية قضاء المرشح للترقية بالمدد الآتية :

— ثلاث سنوات للترقية إلى درجة سكرتير ثالث .
— ثلاث سنوات للترقية إلى درجة سكرتير ثان .
— أربع سنوات للترقية إلى درجة سكرتير أول .
— أربع سنوات للترقية إلى درجة مستشار .

مادة ٣٠ — يشترط للترقية فى حدود نسبة الاختيار حتى وظيفة مستشار مايلى :

١ — ألا يكون المرشح للترقية قد وقعت عليه أية جزاءات تأديبية طوال مدة خدمته .

٢ — أن يكون قد حصل على مرتبة ممتاز فى آخر تقريرين من تقارير كفايته وعلى تقريرين بذات المرتبة فى الوظائف السابقة وألا يكون قد حصل على مرتبة ضعيف فى أى من الوظائف السابقة .

٣ — أن يكون العضو قد أمضى دورة تدريبية تتيحها له وزارة الخارجية .

وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الأسبقية فيها للأقدم فى الوظائف المرقى منها وترتب أقدمية المرقين بالاختيار بحيث تكون تالية للمرقين بالأقدمية فى هذه الوظائف .

مادة ٣١ — تكون الترقية إلى وظيفة وزير مفوض على أساس الاختيار للصلاحية مع توفر الشروط التالية :

١ — أن يكون قد أمضى فى وظيفة مستشار بالسلك خمس سنوات على الأقل وأن تكون له مدة خدمة كلية لاتقل عن تسعة عشر عاما .

٢ ــ أن يكون قد حصل طوال مدة خدمته بالسلك على أربعة تقارير بدرجة ممتاز منها تقرير واحد على الأقل فى وظيفة مستشار .

٣ ــ ألا تكون قد وقعت عليه أية جزاءات تأديبية فى خلال فترة عمله فى وظيفة مستشار مالم يكن قد مضى على توقيع الجزاء أربع سنوات .

وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الأولوية للأقدم فى وظيفة مستشار .

مادة ٣٢ ــ تقوم إدارة السلك بإخطار كل من يشغل وظيفة مستشار ممن لم يستوف الشرط المشار إليه فى البند الثانى من المادة السابقة بحالته ويعاد إخطاره دوريا طالما لم يستوف هذا الشرط .

مادة ٣٣ ــ تكون الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة وإلى وظيفة سفير على أساس الاختيار للصلاحية والكفاية والامتياز وفقا لتقييم أعمالهم بواسطة الجهاز المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هذا القانون بعد اعتماده من المجلس . وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الأولوية للأقدم فى الوظيفة .

مادة ٣٤ ــ تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق عضو السلك بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من هذا التاريخ .

الفصل الخامس

فى النقل والندب والإعارة والإجازات بدون مرتب

مادة ٣٥ ــ يتم تعيين ونقل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعمل فى البعثات بالخارج أو إلى الديوان العام بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير الخارجية ، ويتم نقل باقى أعضاء السلك بقرار من وزير الخارجية بعد العرض على المجلس .

ولايجوز أن تزيد مدة خدمة رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج على أربع سنوات متصلة فى كل مرة إلا إذا اقتضى صالح العمل غير ذلك ، ويجوز مدها سنة خامسة عند نقلهم من رئاسة بعثة لأخرى خلال تلك الفترة .

ويجب عند ترشيح رؤساء البعثات الدبلوماسية ألا تقل المدة المتبقية لبلوغهم سن المعاش عن سنتين .

مادة ٣٦ ــ مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، تتم تنقلات بقية أعضاء السلك بين الديوان العام والبعثات التمثيلية فى الخارج بحيث لاتزيد مدة خدمة العضو فى الخارج على أربع سنوات متصلة فى المرة الواحدة يجرى النقل بعدها إلى الديوان العام ويجوز نقلهم من بعثة لأخرى أو إلى الديوان العام قبل انقضاء هذه المدة إذا اقتضى ذلك صالح العمل .

ويراعى فى حالة تعيين أحد الوزراء المفوضين بالبعثات التمثيلية أو القناصل العاملين فى الخارج رئيسا لبعثة دبلوماسية ألا تقل مدة خدمته فى رئاسة البعثة الدبلوماسية المنقول إليها عن سنتين بشرط عدم تجاوز كامل مدة خدمته المتصلة فى الخارج خمس سنوات .

مادة ٣٧ ــ يصرف لرؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الفنية الملحقة بها تعويض يعادل ما كان يتقاضاه العضو فعلا من مرتب ورواتب إضافية عن مدة ثلاثة أشهر وذلك فى حالات النقل المفاجىء التى يقررها وزير الخارجية ووفقا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية .

مادة ٣٨ ــ تحدد المناطق ذات المعيشة الصعبة بقرار من وزير الخارجية بناء على مايقترحه المجلس ، وتكون مدة العمل فى هذه المناطق عامين أو ثلاثة أعوام ، على أنه يجوز فى الحالات الاستثنائية وللمصلحة العامة ، وموافقة العضو مدها لفترات أخرى بحيث لاتتجاوز مدة الخدمة المتصلة بالخارج أربع سنوات .

مادة ٣٩ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية وفى الأحوال التى يقتضيها الصالح العام نقل عضو السلك إلى وظيفة أخرى معادلة لوظيفته فى الجهاز الإدارى للدولة أووحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

ويكون لعضو السلك فى هذه الحالة أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار النقل إحالته إلى المعاش على أن يسوى معاشه على أساس مرتبه الأخير ومدة اشتراكه فى التأمين مضافا إليها خمس سنوات أوالمدة الباقية لبلوغه سن التعاقد أيهما أقل وذلك بشرط أن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه حقا فى المعاش وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية فى السلك الدبلوماسى والقنصلى .

ولا يفيد عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى من حكم الفقرة السابقة إذا كان النقل بسبب ارتكابه مخالفات أو أخطاء ثبتت فى حقه .

مادة ٤٠ — يجوز لوزير الخارجية الموافقة على ندب أو إعارة أعضاء السلك للعمل بهيئة أو جهة حكومية مصرية كما تجوز إعارتهم للعمل بإحدى الحكومات أو الهيئات الأجنبية أو الدولية ، وتحدد شروط الندب أو الإعارة ومدتها فى القرار الصادر بها ، ويجوز تجديد الندب أو الإعارة ، ويشترط موافقة العضو كتابة على الإعارة ويتعين ألا يكون العمل فى الوظيفة المنتدب أو المعار إليها متعارضا مع طبيعة أعمال السلك ، وعند إنتهاء مدة الاعارة فى الخارج يتسلم العضو عمله بالديوان العام ، وتطبق عليه ذات القواعد الخاصة بالنقل إلى الديوان العام .

مادة ٤١ — يجوز لوزير الخارجية أن يندب أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى للعمل بالديوان العام بالوزارة كما يجوز له أن يندب أعضاء السلك المعينين بديوان عام الوزارة للعمل فى بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى على ألا تزيد مدة الندب فى المرة الواحدة على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بشرط ألا يزيد مجموع مدد الندب والتجديد المتصلة على ستة أشهر .

مادة ٤٢ — يجوز لوزير الخارجية منح عضو السلك إجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها ويقدرها الوزير وفى هذه الحالة يحدد الوزير قواعد منح واستعمال جوازات السفر الدبلوماسية .

مادة ٤٣ — يمنح وزير الخارجية — بناء على طلب عضو السلك — إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان كل من الزوجين يعمل فى السلك يمنح أى منهما إجازة بدون مرتب لمرافقة الآخر على ألا يترتب على ذلك بقاؤهما فى الخارج بصفة متصلة ويطبق على كل منهما عند العودة قواعد النقل من الديوان للخارج .

(ب) فى غير هذه الحالة يجوز أن يحصل عضو السلك على إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة متى كان من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام على أن يخضع عند عودته للقواعد المطبقة على الأعضاء العائدين من الخارج .

الفصل السادس

فى المرتبات والعلاوات والرواتب الإضافية

مادة ٤٤ ــ تحدد مرتبات أعضاء السلك وفئات بدل التمثيل الأصلى لمن يعمل منهم فى الديوان العام وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون والقواعد الملحقة به .

وتحدد مرتبات أعضاء سلك التمثيل التجارى وفئات بدل التمثيل الأصلى لمن يعمل منهم فى الديوان العام وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون والقواعد الملحقة به .

ولا يخضع بدل التمثيل للضرائب ، ولا يجوز الجمع بينه وبين بدل التمثيل المقرر لشاغلى الوظائف العليا من العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٤٥ ــ يمنح بدل التمثيل الأصلى لأعضاء السلك بالبعثات فى الخارج بنسبة ١٠٠٪ من بداية الربط المالى للوظيفة ويكون بدل التمثيل الأصلى للمندوب فوق العادة الوزير المفوض الذى يعين بلقب سفير رئيسا لبعثة دبلوماسية معادلا لبدل التمثيل الأصلى المقرر للسفير فوق العادة .

ويحتفظ لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من المندوبين فوق العادة الوزراء المفوضين المعينين بلقب سفير والسفراء فوق العادة الذين يتقاضون فى تاريخ صدور هذا القانون بدل تمثيل أصلى يزيد على بداية الربط المالى للوظيفة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية بالزيادة التى يتقاضونها ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية زيادة بدل التمثيل الأصلى المقرر للسفير فوق العادة وللمندوب فوق العادة الوزير المفوض المعين بلقب سفير بحيث لا يجاوز ضعف الربط المالى لوظيفة سفير من الفئة الممتازة وذلك فى الدول التى تقضى المصلحة العامة بتقرير تلك الزيادة فيها .

مادة ٤٦ ــ يمنح بدل اغتراب أصلى للعاملين بالبعثات فى الخارج من غير أعضاء السلك بنسبة ١٠٠٪ من بداية الربط المالى للوظيفة .

مادة ٤٧ ــ يمنح بدع تمثيل إضافى لأعضاء السلك بالبعثات فى الخارج ، كما يمنح بدل اغتراب إضافى للعاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك بما يتناسب مع مستوى المعيشة فى البلاد وفقا للبيانات الرسمية التى تحصل عليها وزارة الخارجية .

ويصدر بتحديد فئات هذين البلدين قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى لجنة تشكل برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن كل من وزارات الخارجيـة والمـالية والاقتصاد والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وتعقد اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل للنظر فى تعديل نسب هذه الفئات زيادة أو نقصا بناء على ما تراه وزارة الخارجية فى ضوء ما يرد إليها من بعثاتها بالخارج وفى ضوء تقارير المفتشين وغير ذلك من بيانات .

ويعمل بقرار الوزير من تاريخ صدوره إذا كان تعديل النسب بالزيادة ، وبعد ثلاثة أشهر تالية للشهر الذى يصدر فيه القرار إذا كان تعديل هذه النسب بالنقص .

مادة ٤٨ — يستحق عضو السلك العلاوة الدورية المقررة لوظيفته التى يشغلها طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق لهـــذا القانون ويصدر باستحقاق العلاوة قرار من وزير الخارجية . وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ويسرى ذلك الحكم على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى ، أما بالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمنى فتستحق العلاوة فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين .

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

مادة ٤٩ — تمنح العلاوة الدورية بالفئة المحددة قرين كل وظيفة ، فإذا بلغ المرتب بداية ربط الوظيفة الأعلى تمنح العلاوة بفئة الوظيفة الأعلى حتى ولو لم تتم الترقية لتلك الوظيفة بشرط عدم تجاوز نهاية ربطها .

مادة ٥٠ — يستحق عضو السلك من العاملين فى الديوان العام مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها وذلك طبقا للنظام الذى يصدر بشأنه قرار من وزير الخارجية يبين الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه عضو السلك من مبالغ فى هذه الأحوال .

مادة ٥١ — يجوز لوزير الخارجية أن يقرر منح مكافآت تشجيعية لأعضاء السلك من العاملين فى الديوان العام الذين يقومون بأعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على رفع كفاية الأداء أو يقومون بجهود خاصة فى وضع أو تنفيذ خطط التحرك الدبلوماسى أو السياسى التى تضعها أو تشارك فى تنفيذها وزارة الخارجية .

مادة ٥٢ ــ يجوز لوزير الخارجية ــ بناء على اقتراح مجلس السلك ــ أن يمنح عضو السلك من درجة ملحق إلى درجة مستشار علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة للوظيفة التى يشغلها حتى ولو تجاوز مرتبه بها نهاية الربط المقرر للوظيفة وذلك بالشروط الآتية :

١ ــ أن تكون مرتبة كفاية عضو السلك قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهدا خاصا ساهم فى رفع مستوى الأداء .

٢ ــ ألا يمنح عضو السلك هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

٣ ــ ألا يزيد عدد أعضاء السلك الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠ ٪ من عدد شاغلى كل درجة من الدرجات المشار إليها .

ولا يغير منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها .

ويجوز منح علاوة تشجيعية لمن يحصل أثناء خدمته على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٥٣ ــ يتمتع رؤساء البعثات بحق السكن المجانى مع استعمال الأثاث فى دور تقوم الوزارة بإعدادها لهذا الغرض وتقوم الوزارة فى البلاد ذات المعيشة الصعبة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية بتوفير المسكن الملائم لأعضاء السلك بالبعثات فى الخارج وغيرهم من العاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك . وفى حالة تعذر ذلك يصرف لكل منهم بدل سكن بنسبة ٢٠ ٪ من مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات، أو الأجرة الفعلية لمسكنه المعتمدة من رئيس البعثة أيهما أقل ، ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون وذلك فى بعض الدول وبمراعاة نسبة ارتفاع أسعار المعيشة ، ومتوسط أجور المساكن فى كل منها وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

كما تساهم الدولة فى المصروفات الدراسية لأبناء العاملين المصريين فى بعثات التمثيل فى الخارج فى الدول التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون على ألا تزيد مساهمة الدولة على نسبة ٥٠ ٪ من قيمة المصروفات الدراسية المقررة .

مادة ٥٤ ـــ يمنح أعضاء السلك وغيرهم من العاملين بالخارج إعانة غلاء معيشة وإعانة عائلية وبدل ملابس وبدل نقل وبدل سفر ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم وخدمهم وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الخارجية .

مادة ٥٥ ـــ يصرف لأعضاء السلك وغيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية الذين يحتجزون كرهائن نتيجة لعمليات الإرهاب تعويض خاص يعادل مجموع ما يتقاضونه فعلا من مرتبات ورواتب إضافية طوال فترة الاحتجاز وذلك بالإضافة إلى ما يستحق لهم من مرتبات ورواتب وتعويضات أخرى بموجب أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ ـــ لاتخضع البدلات المنصوص عليها فى المواد ٤٥، ٤٦، ٤٧، للضرائب .

مادة ٥٧ ـــ ينشأ بوزارة الخارجية صندوق خاص للتأمين على أعضاء السلك تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وتحدد موارده واختصاصاته وغير ذلك من الأمور المتعلقة بنشاطه بقرار من رئيس الجمهورية .

الفصل السابع

الواجبات

مادة ٥٨ ـــ يجب على أعضاء السلك الإقامة فى المدن التى بها مقار وظائفهم فى الخارج إلا لأسباب يقرها وزير الخارجية وعليهم الالتزام فى سلوكهم العام والشخصى بالواجبات التى تفرضها صفتهم التمثيلية ويقتضيها الحفاظ على سمعة البلاد وكرامة وظائفهم ويجب أن يظهروا بالمظهر اللائق بالوظائف التى يشغلونها وألا يفضوا بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء خدمتهم بالسلك .

كما يجب على أعضاء السلك الامتناع عن القيام بأى نشاط حزبى أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية إلا بعد تقديم استقالاتهم ، وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها .

وبالإضافة إلى ما تقــدم تسرى على أعضاء السلك القواعد العامة المنظمة لواجبات العاملين المدنيين بالدولة والأعمال المحظورة عليهم والمقررة بمقتضى القوانين المعمول بها .

الفصل الثامن

فى التأديب

مادة ٥٩ ــ لايجوز توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون على عضو السلك إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه .

ولوزير الخارجية أن يحيل عضو السلك إلى التحقيق عند مخالفته لواجباته أو مقتضيات وظيفته ، ويحدد الوزير بقرار منه من يقوم بمباشرة التحقيق ، وتعرض نتائجه على المجلس بالنسبــــة لمن يشغل وظيفة وزير مفوض فما فوقها ، ويرفع المجلس توصيته إلى الوزير إما بحفظ الموضوع أو بتوقيع جزاء التنبيه أو الإحالة لمجلس التأديب .

مادة ٦٠ ــ الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء السلك هى :

ــ التنبيه .

ــ الإنذار .

ــ اللوم .

ــ الإحالة إلى المعاش .

ــ الفصل من الخدمة .

مادة ٦١ ــ يكون توقيع جزاء التنبيه على أعضاء السلك من درجة ملحق إلى درجة مستشار بقرار من وزير الخارجية ، ويكون توقيع هذا الجزاء على أعضاء السلك من درجة وزير مفوض فما فوقها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية من المجلس ويترتب على توقيع هذا الجزاء تأخير نقل العضو الموجود بالديوان العام إلى الخارج عند النظر فى هــذا النقل لمدة سنة كاملة ، وبالنسبة للعضو الذى يعمل فى إحدى البعثات فى الخارج يتم نقله للديوان العام ، كما يراعى تأخير نقله للخارج لمدة سنة كاملة عند النظر فى نقله إلى الخارج .

مادة ٦٢ ـــ يرفع وزير الخارجية جزاء التنبيه الذى وقع على أحد أعضاء السلك من ملف خدمته بعد مضى سنة وبشرط حصول العضو على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز أو بناء على تقرير من جهاز التفتيش والصلاحية وتقييم مستوى الأداء وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المـادة (١٩) من هذا القانون .

وإذا تكرر تنبيه العضو قبل رفع التنبيه الأول يتم تأخير نقله للخارج لمدة سنتين عند النظر فى هذا النقل ، كما يجوز علاوة على ذلك تخطيه فى الترقية مرة واحدة .

مادة ٦٣ ـــ لوزير الخارجية أن يوقف العضو عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب .

ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه ورواتبه الإضافية وما يمنح له من مبالغ أخرى مالم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

مادة ٦٤ ـــ لرئيس البعثة عند وجود أسباب قوية وموجبة للاستعجال أن يوقف مؤقتا أى عضو من أعضاء البعثة على أن يخطر وزير الخارجية فورا بذلك . وللوزير إلغاء الوقف أو مده مع مراعاة ما نصت عليه المـادة السابقة .

مادة ٦٥ ـــ يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية لأعضاء السلك حتى درجة مستشار من وزير الخارجية وإذا كانت المخالفة المنسوبة موجهة إلى سفير من الفئة الممتازة أو سفير مفوض فيصدر قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من وزير الخارجية بناء على توصية من مجلس السلك وفى جميع الأحوال يشترط أن يكون قرار الإحالة متضمنا بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى العضو ، ويبلغ العضو بهذا القرار و بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته فى موعد أقصاه ستين يوما من تاريخ قرار الإحالة ويكون الإبلاغ بكتاب موصى عليه بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشـر يوما على الأقل وفى جميع الأحوال تباشر الإدارة القضائية بوزارة الخارجية الدعوى أمام مجلس التأديب .

و يترتب على الإحالة للمحاكمة التأديبية نقل العضـــو للديوان العام إذا كان موجودا بالخارج مع عدم استحقاقه تعويض النقل المفاجىء إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك أو لم تثبت إدانته .

مادة ٦٦ ـ يكون تأديب أعضاء السلك حتى درجة مستشار من اختصاص مجلس تأديب يشكل فى وزارة الخارجية بقرار من وزير الخارجية على الوجة الآتى :

سفير من غير أعضاء المجلس ... ... رئيسا

عضوين { مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ... ...
وزير مفوض ... ...

وإذا كانت المخالفة المنسوبة موجهة إلى سفير من الفئة الممتازة أو سفير أو وزير مفوض يشكل فى وزارة الخارجية بقرار من وزير الخارجية مجلس على الوجة الآتى :

ـ أحد نواب رئيس مجلس الدولة ... ... رئيسا

عضوين { ـ سفير من الفئة الممتازة من غير أعضاء المجلس ... ...
ـ مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ... ...

مادة ٦٧ ـ لايكون انعقاد مجلس التأديب صحيحا إلا إذا حضره رئيسه وجميع أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات .

مادة ٦٨ ـ فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة لرئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه وجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية . وللعضو المحال إلى مجلس التأديب حق طلب رده .

مادة ٦٩ ـ تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

مادة ٧٠ ـ لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه ، وللعضو المحال إلى المحاكمة التأديبية فى جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم تقارير كفاية الأداء أو أية أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية .

مادة ٧١ ـ يحضر العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية جلسات المحاكمة وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفاهة وله أن يوكل عنه محاميا .

مادة ٧٢ — إذا لم يحضر العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

مادة ٧٣ — يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهى المحاكمة وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف .

ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه ورواتبه الإضافية وما يمنح له من مبالغ أخرى ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب وقف صرف نصف المرتب والرواتب الإضافية والمبالغ الأخرى .

مادة ٧٤ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو المحال إلى المحاكمة وقبول وزير الخارجية لها .

مادة ٧٥ — الجزاءات التأديبية التى يوقعها مجلس التأديب هى :

— الإنذار .
— اللوم .
— الإحالة إلى المعاش .
— الفصل من الخدمة .

ويترتب على توقيع جزاء الإنذار على العضو تخطيه فى الترقية مرتين وتأخير النقل إلى الخارج مدة سنتين متتاليتين عند النظر فى هذا النقل مع نقله إلى الديوان العام إذا كان يعمل بالخارج .

وإذا تكرر توقيع جزاء الإنذار على العضو ينقل إلى ديوان عام الوزارة إذا كان يعمل فى الخارج ويؤخر نقله للخارج ثلاث سنوات علاوة على تخطيه فى الترقية مرتين .

كما يترتب على توقيع جزاء اللوم التخطى فى الترقية ثلاث مرات مع تأخير النقل إلى الخارج لمدة ثلاث سنوات متتالية عند النظر فى نقله للخارج مع نقله إلى الديوان العام إذا كان يعمل بالخارج .

وإذا تكرر توقيع جزاء اللوم على العضو ينقل إلى ديوان عام الوزراء إذا كان يعمل بالخارج ويؤخر نقله للخارج أربع سنوات علاوة على تخطيه فى الترقية أربع مرات .

مادة ٧٦ ــ يكون حكم مجلس التأديب نهائيا ويجب أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها وأن يوقع من رئيس المجلس ومن عضويه .

مادة ٧٧ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى لايجوز بغير الطريق التأديبى فصل عضو السلك إلا بناء على توصية من مجلس السلك بأغلبية الثلثين .

الفصل التاسع

فى انتهاء الخدمة

مادة ٧٨ ــ يحال عضو السلك إلى المعاش عند بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة و بقرار من رئيس الجمهورية مد خدمة من يشغل وظيفة وزير مفوض فيما فوقها لمدة سنة قابلة للتجديد أقصاها أربع سنوات .

مادة ٧٩ ــ مع مراعاة البند ٢ من المادة (٥) من هذا القانون يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج بغير مصرى الجنسية أو ممن هو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى ومع ذلك يجوز بناء على طلب عضو السلك نقله إلى وظيفة أخرى معادلة لوظيفته فى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات أو الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام إذا طلب ذلك قبل الزواج من غير المصرى أو ممن هو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح وزير الخارجية ، الإعفاء من هذا الحكم إذا تزوج ممن ينتمى إلى جنسية إحدى الدول العربية .

مادة ٨٠ ــ يجوز لوزير الخارجية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك إبقاء عضو السلك بعد انتهاء خدمته مدة لاتجاوز شهرا واحدا ولايجوز مد هذه المدة إلا بموافقة وزير المالية مدة لاتجاوز شهرين آخرين إذا اقتضت الضرورة ذلك ويصرف له عن كل شهر من هذه المدة مكافأة تعادل مجموع ما كان يتقاضاه شهريا قبل انتهاء خدمته .

مادة ٨١ ــ إذا توفى أحد أعضاء السلك أو غيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية فى الخارج ولو كان فى إجازة فى غير مقر عمله ، يصرف لعائلته مبلغ يوازى مجموع ما كان يتقاضاه فى الخارج عن ثلاثة أشهر بواقع الخارج .

وتنقل رفاته إلى مصر إذا رغبت فى ذلك أرملته أو ورثته ، كما تتكفل وزارة الخارجية بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التى تدفن فيها فى مصر ، وإذا توفى فى الخارج أحد أفراد أسرة عضو السلك أو غيره من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية من المقيمين معهم تتكفل وزارة الخارجية بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التى تدفن فيها بمصر .

مادة ٨٢ ــ عند وفاة أحد المصريين من أعضاء السلك أو غيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج وكذلك عند وفاة زوجته أو أحد أبنائه نتيجة لاضطرابات أو أحداث سياسية يصرف لورثته تعويض يعادل ما كان يتقاضاه من مرتبات ورواتب إضافية عن ستة بواقع أعلى المناطق بالخارج، وفى حالة الإصابة بعجز كلى أو جزئى وفقا لما يقرره المجلس الطبى نتيجة لنفس الأسباب ، يصرف للعضو مبلغ لا يقل عما كان يتقاضاه من مرتبات ورواتب إضافية عن ثلاثة أشهر ولا يتجاوز ما يستحقه من مرتبات ورواتب إضافية عن مدة سنة بواقع أعلى المناطق بالخارج حسب الأحوال .

وعند تعرض ممتلكات أحد هؤلاء الأعضاء للمصادرة أو الأضرار الكلية أو الجزئية نتيجة لاضطرابات أو أحداث سياسية يصرف للعضو تعويض لا يتجاوز مرتبات ورواتب إضافية عن مدة ستة أشهر بواقع الخارج .

وفى جميع الأحوال لا يخل صرف التعويضات المشار إليها بالأحكام المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ، كما لا يجوز ان يزيد التعويض المنصرف عن قيمة الضرر الفعلى الذى أصاب ممتلكات العضو .

ويصدر وزير الخارجية قرارا بالنظم والإجراءات والشروط المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام .

الباب الثالث

فى الأحكام الخاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى

مادة ٨٣ ــ فى حالة غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه عن مباشرة عمله أو خلو منصبه يحل محله عضو السلك الذى يليه فى الترتيب فى نفس البعثة أو من ينتدب لذلك من وزارة الخارجية أو من بعثاتها التمثيلية بالخارج ويكون لقبه (القائم بالأعمال بالنيابة أو القنصل العام بالنيابة أو القنصل بالنيابة أو المشرف على رعاية المصالح) ويمنح كل من يتولى رئاسة البعثة أو المشرف على رعاية المصالح بدل إنابة تعادل ربع بدل التمثيل الأصلى المقرر لرئيس البعثة بحد أقصى قدره خمسون جنيها فى الشهر ، كما يمنح كذلك بدل تمثيل إضافى عن بدل الإنابة بالنسبة المقررة لرئيس البعثة وذلك بشرط ألا يزيد مجموع بدل التمثيل الأصلى والإضافى وبدل الإنابة على مايستحقه رئيس البعثة من تمثيل أصلى وإضافى .

مادة ٨٤ ــ تكون سكنى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى أو بعثة رعاية المصالح فى مسكن مؤثث تملكه وزارة الخارجية أو ستأجره كما تتحمل المصروفات اللازمة لذلك وفقا للقواعد التى يقرها وزير الخارجية .

مادة ٨٥ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الذى يشغل وظيفة مندوب فوق العادة وزير مفوض لقب سفير فوق العادة مفوض وذلك بصفة مؤقتة .

ويمنح المندوب فوق العادة الوزير المفوض الذى يحمل لقب سفير بموجب قرار من رئيس الجمهورية بدل تمثيل أصلى فى الديوان العام قدره ٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٨٦ ــ يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية قنصلا عاما فى دائرة اختصاص بعثته وبما لايتعارض مع دوائر اختصاص القنصليات العامة والقنصليات الصادر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية وله أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له .

مادة ٨٧ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد إلى أى شخص من غير أعضاء السلك القيام بأعمال وظيفة دبلوماسية بصفة مؤقتة أو بأداء مهمة خاصة ويمنح فى هذه الحالة لقب سفير فوق العادة مفوض . ويحدد القرار المكافأة التى تمنح له أثناء القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية أو المهمة الخاصة بناء على اقتراح وزير الخارجية .

فإذا كان من يعهد إليه القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية أو بأداء المهمة الخاصة من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة احتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التى يشغلها ، وحسبت مدة قيامه بالعمل الدبلوماسى أو المهمة الخاصة ضمن مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقية وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٨٨ — يجوز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل فى الخارج بشرط ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التى يشغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة . ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم بما لا يجاوز البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضين .

ولا يجوز الجمع بين البدلات المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والبدلات المماثلة المقررة بهذا القانون .

كما يمنح من عدا هؤلاء من العاملين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج المرتبات الإضافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك .

مادة ٨٩ — يكون الملحقون الفنيون خاضعين لإشراف وتوجيهات رئيس البعثة التمثيلية فيما يتعلق بأعمالهم الداخلة فى دائرة اختصاص البعثة ومع عدم الإخلال بما للوزارات أو الجهات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الفنيين التابعين لها أو الذين يتصل نشاطهم بأعمالها يكون على الملحقين الفنيين التنسيق مع رئيس البعثة فى الموضوعات المتعلقة بالعلاقات الثنائية بين البلدين أو التى تؤثر على الخط العام للسياسة القائمة بينهما .

ويبعث رئيس البعثة التمثيلية بملاحظاته عن المكاتب الفنية الملحقة بالبعثة إلى الوزراء المختصين عن طريق وزارة الخارجية .

مادة ٩٠ — يتبع جميع أعضاء بعثة التمثيل القنصلى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى المعتمد فى البلد أو البلاد التى يؤدون عملهم فيها ويخضعون لإشرافه، وعليهم تنفيذ ما يصدر من أوامر فى حدود اختصاصاتهم .

مادة ٩١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية إسناد رعاية مصالح القنصلية المصرية فى بلد أو أكثر إلى الممثل القنصلى لبلد صديق .

مادة ٩٢ — فى حالة غياب أو وجود مانع لدى رئيس بعثة التمثيل القنصلى يحل محله فى جميع اختصاصاته عضو البعثة القنصلية الذى يليه فى الوظيفة وذلك ما لم يندب رئيس البعثة الدبلوماسية الموجودة فى دائرتها القنصلية أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية للقيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بالنيابة وذلك بعد الرجوع إلى الجهة المختصة بالوزارة .

مادة ٩٣ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين قناصل ونواب قناصل فخريين فى البلاد التى لجمهورية مصر العربية مصالح فيها . وتحدد الأعمال التى يباشرونها ودوائر اختصاصاتهم بقرار يصدره وزير الخارجية . ولا يتقاضى القناصل ونواب القناصل الفخريون مرتبات من الدولة ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية أن يقرر لهم مكافأة .

مادة ٩٤ — أعضاء بعثات التمثيل القنصلى مكلفون بمساعدة وحماية مواطنيهم الموجودين فى دائرة اختصاصاتهم ورعاية مصالحهم وعليهم أن يحافظوا على المصالح المصرية ، وتنميتها تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية فى الدولة المعتمدين لديها .

مادة ٩٥ — يخصص فى كل قنصلية سجل لقيد أسماء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصاتها يكون القيد فيه بناء على ما يقدم من المستندات التى تثبت جنسيتهم المصرية وعلى كل فرد مصرى يقيم مدة ستة أشهر أو أكثر فى دائرة القنصلية أن يقيد اسمه فى السجل ويكون القيد بلا مقابل إذا طلب خلال ستة أشهر من بدء الإقامة فى دائرة القنصلية وأن يؤدى عنه الرسم المقرر فى قرار رئيس الجمهورية الخاص بالرسوم القنصلية إذا طلب بعد انتهاء هذه المدة .

مادة ٩٦ — يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلى — فيما يباشرون — الاختصاصات الآتية ، وذلك طبقا للاتفاقات والمعاهدات والقرارات على ألا تتعارض مع قوانين البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم و يشترط اتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية والتعليمات المنظمة لمباشرة هذه الاختصاصات :

١ — قيد مواليد المصريين ووفياتهم فى حدود دوائر اختصاصهم .

٢ — إبرام عقود الزواج والتصادق عليه متى كان أحد الزوجين أو كلاهما مصرى الجنسية وذلك طبقا للتعليمات المنظمة لذلك .

وفى هذه الحالة يكون لأعضاء بعثات التمثيل القنصلى نفس السلطات والاختصاصات المخولة للموثقين والمأذونين الشرعيين فى مصر .

٣ — إصدار إشهادات الطلاق والتصادق عليه .

٤ — إصدار إشهادات الاعتراف بالبنوة متى كانت صادرة من مصرى .

٥ — إصدار إعلامات ثبوت الوراثة بعد استيفاء التحريات التى يرونها لازمة .

٦ — التصديق على جميع الإقرارات القانونية الصادرة من مصريين مع حلف اليمين أو بدونه .

٧ — التصديق على توقيعات المصريين .

٨ — إعطاء شهادات بقاء على قيد الحياه للمصريين وكذلك للأجانب إذا كانوا فى حاجة إلى استعمالها فى مصر .

٩ — إصدار جوازات السفر العادية للمصريين وتجديدها وما يتعلق بها من أعمال والتأشير على جوازات سفر الأجانب .

١٠ — اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية فى حالة وفاة مصرى عن أموال فى دوائر اختصاصاتهم وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو كان بينهم ناقصو أو عديمو أهلية لاينوب عنهم أحد وعليهم أن ينوبوا عن هؤلاء الورثة أمام القضاء .

١١ — القيام بكافة الإجراءات الخاصة باستلام وحفظ وفتح الوصايا .

١٢ — توثيق التصرفات المتعلقة بأموال موجودة فى مصر . وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الرسمية فى مصر .

١٣ — تسليم صورة رسمية من المحررات التى يقومون بتوثيقها والتصديق على ترجمتها وكذلك التصديق على الترجمة إلى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغات تلك البلاد .

١٤ — التصديق على التوقيع على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم وكذلك التصديق على الإمضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من السلطات المصرية .

١٥ — السعى فى فض المنازعات التى تقوم بين المصريين أو بين المصريين والأجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك .

١٦ — الحكم بصفة محكمين متى رفع الأمر إليهم فى المنازعات القائمة بين المصريين الموجودين فى دائرة اختصاصاتهم بشرط أن يتنازل الخصوم فى عقد التحكيم عن جميع طرق الطعن فى الحكم وأن يرخصوا لعضو بعثة التمثيل القنصلى بأن يعمل كمحكم مفوض له بالصلح وفقا لقانون المرافعات .

مادة ٩٧ — يحدد وزير الخارجية بصفة دورية بالاتفاق مع وزير المالية والوزراء المختصين الرسوم القنصلية ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وتعفى من هذه الرسوم :

(ا) المحررات الخاصة بالفقراء .

(ب) المحررات التى يطلبها موظفو الدول الأجنبية بصفتهم الرسمية لأستعمالهم الخاص أو لأستعمال التابعين لهم وذلك على سبيل المجاملة وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٩٨ — يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلى الاختصاصات المخولة للقناصل بموجب القوانين أرقام ٤٥ لسنة ١٩٣٤ بشأن الاختصاص القضائى للقناصل المصريين و١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر و٢١ لسنة ١٩٤٠ بشأن سلامة السفن وكذلك سائر الاختصاصات المخولة للقناصل بمقتضى القوانين الأخرى واللوائح والعرف

جدول رقم (٢)

المرتبات وبدل التمثيل الأصلى بالديوان العام لأعضاء السلك التجارى

الوظيفة	الربط المالى الوظيفة	بدل التمثيل الأصلى بالديوان العام	العلاوة الدورية المستحقة
	جنيه	جنيه	جنيه
وزير مفوض تجارى	١٥٠٠ — ٢٣٠٤	٤٣٢	٧٢ ، ٧٥ عند وصول المرتب إلى ١٧٦٤ جنيه
مستشار تجارى	١١١٦ — ١٩٠٨	٣١٦,٨٠٠	٧٢ ، ٦٠ عند ١٥٠٠ جنيه
سكرتير أول تجارى	٩٠٠ — ١٧٠٤	٢٥٢	٦٠ ، ٤٨ عند ١١١٦ جنيه
سكرتير ثان تجارى	٧٢٠ — ١٧٠٤	١٩٨	٤٨ ، ٦٠ عند ٩٠٠ جنيه
سكرتير ثالث تجارى	٦٣٦٠ — ١٣٨٠	١٧٢,٨٠٠	٣٦ ، ٤٨ عند ٧٢٠ جنيه
ملحق تجارى	٤٥٦ — ١١١٦	١٠٨	٢٤ ، ٣٦ عند ٦٣٦ جنيه

ـ تشمل نهايات الربط المالى للوظائف الواردة بهذا الجدول الزيادات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.

جدول رقم (١)

المرتبات وبدل التمثيل الأصلى بالديوان العام لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

الوظيفة	الربط المالى للوظيفة	بدل التمثيل الأصلى بالديوان العام	العلاوة الدورية المستحقة
	جنيه	جنيه	جنيه
سفير من الفئة الممتازة	٢٤٨٣	٦٢٥	ربط ثابت
سفير فوق العادة مفوض ...	١٧٦٤ — ٢٣٧٣	٦٢٥	٧٥
قنصل عام بدرجة سفير ...			
مندوب فوق العادة ووزير مفوض	١٥٠٠ — ٢٣٠٤	٤٣٢	٧٥،٧٢ عند ١٧٦٤ ج
وزير مفوض قنصل عام ...			
مستشار / قنصل من الدرجة الأولى	١١١٦ — ١٩٠٨	٣١٦,٨٠٠	٧٢،٦٠ عند ١٥٠٠ جنيه
سكرتير أول / قنصل من الدرجة			
الثانية	٩٠٠ — ١٧٠٤	٢٥٢	٦٠،٤٨ عند ١١١٦ جنيه
سكرتير ثان / قنصل مساعد ...	٧٢٠ — ١٧٠٤	١٩٨	٦٠،٤٨ عند ٩٠٠ جنيه
سكرتير ثالث / نائب قنصل ...	٦١٦ — ١٣٨٠	١٧٢,٨٠٠	٤٨،٣٦ عند ٧٢٠ جنيه
ملحق	٤٥٦ — ١١١٦	١٠٨	٧٦،٢٤ عند ٦٣٦ جنيه

ــ تشمل نهاية الربط المالى للوظائف الواردة بهذا الجدول الزيادات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ .